

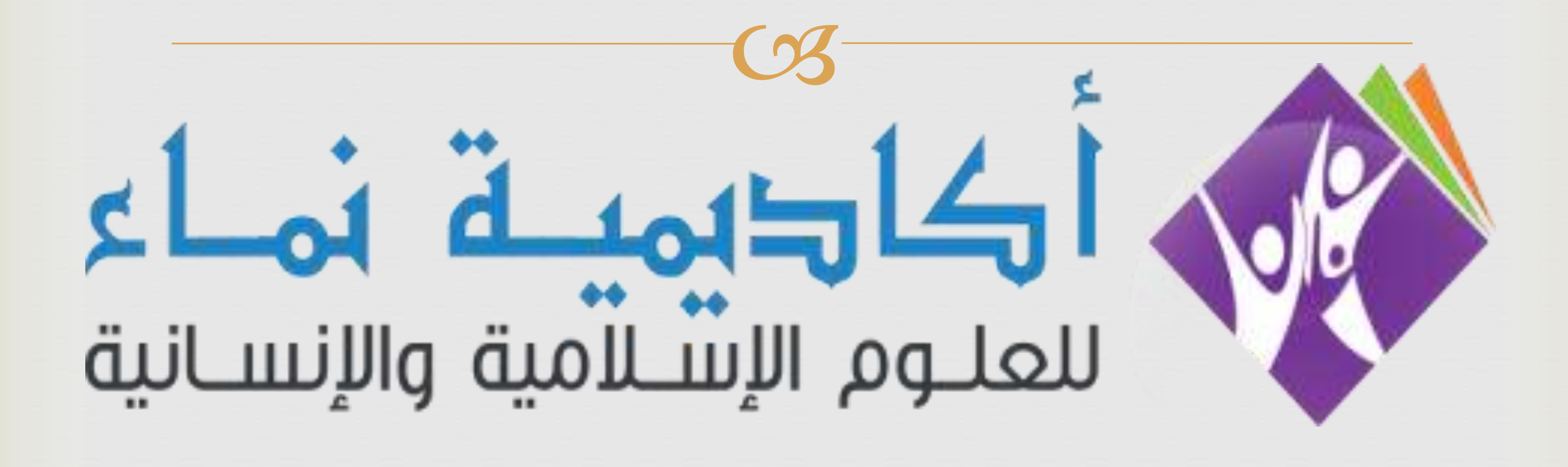
المادة

الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الثامنة



مهارات التعليل:

مهارة تمييز الوصف المناسب

أنواع الوصف المناسب



	درجة اعتبار الشرع للوصف	نوع المناسب	الوصف	الفرع	الأصل	حكم المسألة	حكم الوصف
1	نوع/ نوع	المؤثر	القتل	القتل بالمثقل	القتل بالمحدد	وجوب القصاص	مقبول باتفاق القياسيين
2	نوع/ جنس	الملائم	السكر	النبيذ	الخمر	تحريم النبيذ	مقبول على الراجح، وهو أدنى مما قبله
3	جنس/ نوع	الملائم	تشويش الذهن	القضاء حال الجوع	القضاء حال الغضب	منع القضاء حال الجوع	مقبول على الراجح، وهو أدنى مما قبله
4	جنس/ جنس	الملائم/ المصالح المرسلة	كثرة الخصومات	بيع البيض في بطون الطير	بيع المضامين	حرمة البيع	مقبول على الراجح، وهو أدنى مما قبله
5	نوع / جنس	الغريب	الطعم	الأرز	البر	تحريم الربا	مقبول على الراجح بشرطه، لأنه يفيد ظن العلة
6	-	الملغى	لذة السكر	-	الخمر	زعم إباحة المسكر	مردود
7	-	الإقناعي	النجاسة	الكلب والسرجين	الخمر والميتة	تحريم البيع	مردود

تعليل قتل الفواسق



- قال ابن رشد:
- اتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها، واختلفوا فيما يلحق به مما ليس يلحق
- ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . واتفق العلماء على القول بهذا الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه؛ لكونه ليس بصيد، وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافا ما.



- قال ابن رشد:
- واختلفوا هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص، أو باب من الخاص أريد به العام. والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام – اختلفوا في أي عام أريد بذلك، فقال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله. ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو، ولا ما كان منها أيضا لا يعدو

- **وقال أبو حنيفة**: لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب.
- **وقال الشافعي**: كل محرم الأكل فهو معنى في الخمس. وعمدة الشافعي أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للحلال. وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع؛ لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد البهائم.



- وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط، بل من معناه كل ذئب وحشي.
- واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب.
- وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به.



تعليل طهارة السؤر ونجاسته

قال ابن رشد:

- اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم، ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة.



قال ابن رشد:

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء:

- أحدها معارضة القياس لظاهر الكتاب.
- والثاني معارضته لظاهر الآثار.
- والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك.



- أما القياس: فهو أنه **لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان**، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسؤره طاهر.



- وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: (فإنه رجس) [الأنعام: 145] . وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله " رجس " على جهة الذم له.



الباب الرابع: في البيوع المنهي عنها بسبب الغرر

- **فأما المنطوق به في الشرع فمنه:**
- «نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة»
- ومنها: «نهيه عن بيع ما لم يخلق» ، «وعن بيع الثمار حتى تزهي» ، «وعن بيع الملامسة، والمنابذة» ، «وعن بيع الحصاة» ،
- ومنها: «نهيه عن المعاومة» ، «وعن بيعتين في بيعة» ، «وعن بيع وشرط» ، «وعن بيع، وسلف» ، «وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود» ، «ونهيه عن المضامين، والملاقيح» .

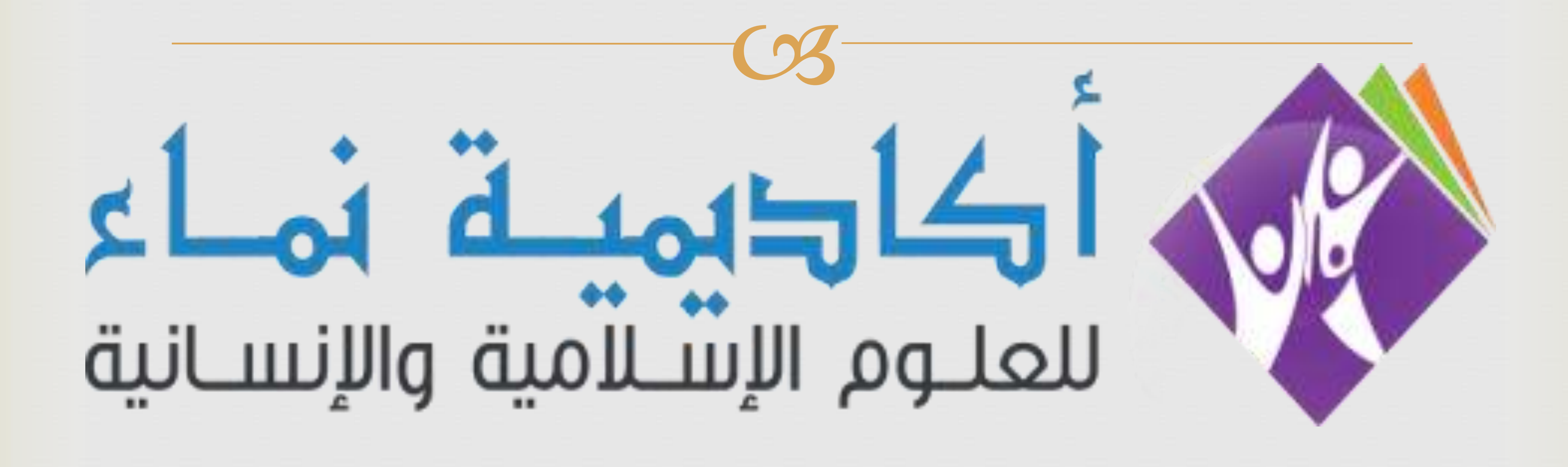


وأما بيع حبل الحبلة:

ففيه تأويلان:

أحدهما أنها كانت بيوعًا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين.

الثاني: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول) ، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها.


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية